

GC(56)/20

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(56)/19)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

مذكرة مقدمة من الرئيس

- ١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكَّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.
- ٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في هذه الدورة انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:
 - (أ) ثلاثة أعضاء من أمريكا اللاتينية؛
 - (ب) عضوان من أوروبا الغربية؛
 - (ج) عضو واحد من أوروبا الشرقية؛
 - (د) عضوان من أفريقيا؛
 - (هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
 - (و) عضو واحد من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ؛
 - (ز) عضو واحد من أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/254/Rev.1.

٢ ليحلوا محل الأردن وإكوادور والإمارات العربية المتحدة والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتونس والجمهورية التشيكية وسنغافورة وشيلي والنيجر (انظر الوثيقة GC(54)/RES/DEC/2010، المقرر رقم GC(54)/DEC/10).

٣- ويُسترعى انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين الواردة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣)، إما نتيجةً لقيام المؤتمر العام من قبل بانتخابها في عام ٢٠١١ أو لقيام مجلس المحافظين بتعيينها في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

الصين	الاتحاد الروسي
فرنسا	أستراليا
كندا	ألمانيا
كوبا	إندونيسيا
مصر	إيطاليا
المكسيك	البرازيل
المملكة العربية السعودية	بلجيكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بلغاريا
الهند	جمهورية تنزانيا المتحدة
هنغاريا	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا
اليابان	السويد